

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- ٤ تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٥هـ
- قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم
- ٥ بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال
- ٧ وتمويل الإرهاب
- قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة ترمين العقارات المستملكة للمنفعة
- ١٢ العامة وتحديد نظام عملها
- قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى (مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية
- ١٧ لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التمريض البحرينية
- ١٨ قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية
- ٢١ قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرينية
- ٢٤ للباحثين والمخترعين
- قرار رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جد الحاج (٢)
- ٢٦ - مجمع (٥١٤)
- قرار رقم (١١٣٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)
- ٣١ قرار رقم (١١٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)
- ٣٤ قرار رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥١٨)
- ٣٧ قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم تورينو
- ٤٠ قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطاعم النكهات
- ٤١ الآسيوية ذ.م.م.
- ٤٢ قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم أنتيكس
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بانغفور
- ٤٣ مطعم ومقهى
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨
- ٤٤ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ " كنفهام لندزي ميدل
- ٤٦ ايست ذ.م.م. "

- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها
 هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى ٤٧
- قرار استغناء ٦٥
- إعلان تجديد وكالات تجارية ٦٦
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ٨٨
- إعلان شطب وكالات تجارية ٩٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
 - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ ٩١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
 المنفعة - إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ ٩٤
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٩٦
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٩٧

تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٥هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، وتعديلاته، وعلى الأخص الفقرة (٤) من المادة (٤)،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
المُعدّل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال
تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، المُعدّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،
وبعد عرض الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يكون المركز الوطني للتحريات المالية هو الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٢)

يُلغى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما
يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر
ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،
وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١،
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة (وَضَع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية، وعضوية كل من:

- | | |
|---|---|
| ١- مساعد رئيس الأمن العام لشؤون العمليات والتدريب | ممثلاً عن المركز المشترك لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية. |
| ٢- مدير عام الإدارة العامة للتفتيش والأمن الجمركي | ممثلاً عن شؤون الجمارك بوزارة الداخلية. |
| ٣- الوكيل المساعد لتنمية المجتمع | ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية. |
| ٤- الأمين العام المساعد للمعلومات وإدارة الجلسات | ممثلاً عن وزارة شؤون مجلس الوزراء. |
| ٥- الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات | ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة. |
| ٦- نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني | ممثلاً عن هيئة التشريع والرأي القانوني. |

- ٧- نائب الرئيس التنفيذي للسياسات والعلاقات الخارجية
- ٨- الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي
- ٩- رئيس نيابة الجرائم الإرهابية
- ١٠- رئيس نيابة الجرائم المالية
- ١١- مدير إدارة العلاقات الدولية
- ١٢- رئيس قطاع الشؤون الإستراتيجية
- ١٣- مدير إدارة الدعم والخدمات
- ١٤- ممثل عن جهاز المخابرات الوطني.
- ١٥- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى.
- ١٦- ممثل عن جهاز الأمن الإستراتيجي.
- ١٧- مدير إدارة المتابعة
- ١٨- مدير إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي
- ممثلاً عن الجهاز الوطني للإيرادات.
- ممثلاً عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ممثلاً عن النيابة العامة.
- ممثلاً عن النيابة العامة.
- ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ممثلاً عن وزارة الخارجية.
- ممثلاً عن وزارة شؤون الشباب.
- ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي.
- ممثلاً عن مؤسسة التنظيم العقاري.

وتحدد الجهات المنصوص عليها في البنود (١٤) و(١٥) و(١٦) من الفقرة السابقة من يمثلها عضوية اللجنة.

المادة الثانية

تُمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٤-٢) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بالمهام الآتية:

١- تحديد وتقييم المخاطر وتزويد فريق العمل المعني بالبيانات والإحصائيات المطلوبة لإتمام تقييم المخاطر والعمل به بعد اعتماده من قبل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، وفقاً لما يأتي:

أ) إيجاد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك عن طريق تزويد كافة السلطات المعنية والهيئات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة، بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

ب) العمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لدرجة المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بهدف خفض نسبة المخاطر، وذلك بناءً على نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني.

ج) تحديث عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني بشكل دوري منتظم.

د) متابعة قوائم الجزاءات الوطنية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بعمل اللجنة.

٢- وضّح الآليات اللازمة لتمكين الجهات المسؤولة عن وضّح السياسات ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية، وغيرها من السلطات المختصة ذات العلاقة، من التعاون والتنسيق فيما بينها بشأن تطوير الإجراءات وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم لتطبيق هذه القواعد على مستوى السياسات وعلى المستوى التشغيلي.

٣- التنسيق لاستضافة البرامج التدريبية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترشيح أعضاء اللجنة للمشاركة في اجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- أي موضوعات يتم تكليفها بها من قبل وزير الداخلية.

المادة الثالثة

تُعقد اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما، وفقاً للضوابط والإجراءات الواجب اتباعها عند مباشرتها لأعمالها التي تقرها.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

على رئيس اللجنة تحديد أعضاء فرق عمل اللجنة المبينة أدناه:

١- فريق عمل متابعة الالتزام الفني.

٢- فريق عمل الإحصاءات الوطنية.

٣- فريق عمل التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال.

٤- فريق عمل التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

٥- فريق عمل دراسة الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وتقوم أمانة سر اللجنة بالمتابعة والإشراف على عمل الفرق، ولرئيس اللجنة تشكيل فرق عمل أخرى وتكليفها بأداء عمل معين كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

للجنة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها مخاطبة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ للحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة لمباشرة اختصاصاتها، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين أو الخبراء أو المكاتب الاستشارية المختصة، لتنفيذ أي من المسؤوليات أو المهام التي تدخل في اختصاصها، دون أن يكون لأي من صوت معدود في التصويت على قرارات وأعمال اللجنة.

المادة السادسة

يُعين رئيس اللجنة أمانة سر للجنة من بين منتسبي المركز الوطني للتحريات المالية، وتكون مهمتها العمل على التحضير للاجتماعات وتحرير محاضر إجرائها، والتنسيق بين أعضائها، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من أعمال. وتقوم كل جهة من الجهات الممثلة في اللجنة بتسمية أحد موظفيها ليكون منسق اتصال بينها وبين أمانة سر اللجنة.

المادة السابعة

ترفع اللجنة مقترحاتها وتوصياتها إلى وزير الداخلية، ولا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها، كما ترفع تقارير دورية بنتائج أعمالها.

المادة الثامنة

تُعامل المداولات والمعلومات والبيانات والقرارات والتوصيات الخاصة بأعمال اللجنة بسرية تامة.

المادة التاسعة

يُلغى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وُضعت سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة العاشرة

على الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣

بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه، وعلى القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها، المعدل بالقرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، وتؤلف من الدوائر الآتية:
أ - الدائرة الأولى:

١	السيد محمد إبراهيم العامري	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	السيد محمد عبدالعزيز عبد الكريم جاسم	ممثل عن القطاع الخاص	نائباً للرئيس
٣	المستشار محمد عبد الرحمن خليل	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	السيد صادق جعفر الستري	ممثل عن وزارة شؤون البلديات والزراعة	عضواً
٥	السيد أحمد رؤوف الصالح	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٦	السيد هيثم جعفر حسن الشاخوري	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٧	السيد هشام عدنان كاظم	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

ب - الدائرة الثانية:

١	السيد محمد إبراهيم علي القوتي	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	السيدة إيمان رجب منصور محمد	ممثل عن القطاع الخاص	نائباً للرئيس
٣	المستشار عبدالفتاح حلمي الصالحي	ممثل عن وزارة شؤون البلديات والزراعة	عضواً
٤	السيد خالد يعقوب العامر	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٥	السيد محمد يوسف إبراهيم حساني	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٦	السيد حمد إسماعيل حسن عبد الله حاجي محمد	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

ج - الدائرة الثالثة:

١	السيد محمد يوسف محمد بو عنق	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	السيد عدنان حسن محمود محمد	ممثل عن القطاع الخاص	نائباً للرئيس
٣	المستشار محمد أحمد الشيخ محمد المهزغ	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	السيدة خولة وليد السبيعي	ممثل عن وزارة شؤون البلديات والزراعة	عضواً
٥	السيدة سارة عبدالجبار العباسي	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٦	السيد جعفر علي حسين العريبي	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٧	السيدة زينب أحمد أحمد ثامر	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

مادة (٢)

تختص اللجنة من خلال دوائرها بتمثيل العقارات التي يتم استملاكها للمنفعة العامة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

مادة (٣)

تعقد كل دائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمالها وما يستجد من أعمال.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع الدائرة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون اجتماعات الدائرة ومداوماتها سرّية.

مادة (٥)

تنتهي عضوية عضو اللجنة في الحالات الآتية:

١- إذا تغيب العضو دون عذر تقبله الدائرة عن حضور اجتماعاتها أربع جلسات متصلة أو ثماني جلسات متفرقة خلال مدة عضويته في اللجنة، ويتعين إخطار العضو كتابةً لبيان أسباب تغييبه عن حضور اجتماعات الدائرة بعد أول ثلاث جلسات في الحالة الأولى أو بعد ست جلسات في الحالة الثانية. فإذا لم يقدم العضو ما يبرر تغييبه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالكتاب أو قدم أسبابه ورفضت من قبل الدائرة، رفعت الدائرة تقريرها للوزير المختص بشئون البلديات لاتخاذ ما يلزم.

٢- إذا تقدم العضو باستقالته كتابياً إلى الوزير المختص بشئون البلديات، ولا يترتب أثر الاستقالة إلا بقبولها من قبل الوزير أو مضي أسبوعين دون البت فيها.

٣- إذا انتهت خدمته بالجهة التي ينتمي إليها.

وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، يعين من يحل محله بذات أداة تعيين أعضاء اللجنة، وتكون مدة العضو الجديد مكّملة لمدة سلفه.

مادة (٦)

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في تثمين عقارات تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته، مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلاً عن مالك العقار.

مادة (٧)

يتولى رؤساء الدوائر - بالتعاون فيما بينهم - تنسيق العمل بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض، وفي حال غياب أي منهم يحل محله نائبه في هذا الشأن.

مادة (٨)

للجنة الاستعانة بمعرفتها بمن تراه من موظفي الوزارة المختصة بشؤون البلديات بعد العرض على الوزير المختص بشؤون البلديات، وذلك لمعاونتها في إنجاز أعمالها، بما في ذلك إعداد جداول الاجتماعات وتدوين محاضر الجلسات وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالدائرة، والتنسيق بين الدائرة وإدارة الاستملاك والتعويض ومكتب الوزير المختص بشؤون البلديات، والقيام بالتواصل مع الجهات المستملكة والملأك وأصحاب الحقوق، والقيام بأية مهام أخرى يكلفهم بها رئيس الدائرة بما يتعلق بمجال عمل اللجنة.

مادة (٩)

تُعد كل دائرة سجلاً يثبت فيه حضور أعضاء الدائرة وتوقيعاتهم في كل جلسة، على أن يتضمن هذا السجل الحالات التي تم عرضها على الدائرة مع بيان العقارات محل التقدير ومساحاتها والمباني والغراس والمنشآت حال وجودها، والأساس الذي بني عليه تقدير التعويض، وما اتخذته الدائرة من قرارات، ويوقع هذا السجل من رئيس وأعضاء الدائرة. كما يجب أن يحرر محضراً يثبت فيه الحالات التي تم عرضها على الدائرة وأساس وقيمة التعويض المقدر عن كل حالة، وذلك وفقاً لما تم إثباته في سجل الدائرة، ويوقع هذا المحضر من رئيس الدائرة ومحرره.

مادة (١٠)

يجوز للدائرة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة لتقدير التعويض، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم صوت معدود عند المداولات.

مادة (١١)

يجوز للجنة بمجرد صدور قرار الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت الحق في دخول العقارات المستملكة أو التي تم الاستيلاء المؤقت عليها وذلك لمعاينتها تمهيداً لتقدير التعويض المستحق عنها، وذلك بعد إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ إجراء المعاينة.

مادة (١٢)

يجب أن يتضمن قرار اللجنة بياناً بالدائرة التي أصدرته والعقار المثلثن ومساحته وسعر المتر المربع، ومقدار تميمين المباني المقامة على العقار أو الغراس أو المنشآت في حالة وجودها، وأية حقوق عينية أو شخصية على العقار.

مادة (١٣)

يجوز للجنة من خلال دوائرها أن تبدي توصية للجهة المستملكة حول قيمة العقارات المراد استملاكها تؤخذ في الاعتبار لبيان مدى توفر الاعتماد المالي لتلك الجهة من عدمه.

مادة (١٤)

يجوز أن تكون اجتماعات اللجنة وآليات التصويت فيها بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (١٥)

يستحق رئيس وأعضاء كل دائرة في اللجنة ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها بدل حضور نقدي عن الجلسة الواحدة قدره خمسون ديناراً، وتعتبر الزيارات الميدانية للعقارات بمثابة جلسات بشأن احتساب بدل الحضور النقدي.

مادة (١٦)

يلغى القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها.

مادة (١٧)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الأولى (مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٧، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة الأولى (مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، نصها الآتي:
"وبالنسبة للفلل السكنية والمباني التي لا يزيد ارتفاعها على أربعة طوابق فيكتفى بتقديم
شهادة فحص ضغط التربة (DENSITY TEST)".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التمريض البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التمريض البحرينية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التمريض البحرينية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التمريض البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢١،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التمريض البحرينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢١، وهو كالاتي:

أولاً: يعدل مسمى جمعية التمريض البحرينية، ليصبح (جمعية التمريض والقبالة البحرينية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية، والقرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التمريض البحرينية.

ثانياً: يعدل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

"تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف الآتية:

١- تعزيز وتطوير مهنة التمريض والقبالة في المجالات العلمية والعملية والاجتماعية والمهنية في مملكة البحرين.

- ٢- تقديم المقترحات للجهات المعنية لوضع الإستراتيجيات والضوابط والتشريعات المتعلقة بمهنتي التمريض والقبالة.
- ٣- المشاركة في تعزيز جودة الرعاية التمريضية المقدمة لتتماشى مع توقعات وتطلعات متلقي الخدمة.
- ٤- المشاركة في تحسين الوضع الصحي لجميع المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين حسب الخطة الوطنية الصحية لمملكة البحرين.
- ٥- مساندة المصلحة المهنية والاجتماعية والاقتصادية للكوادر التمريضية فيما يتعلق ببيئة العمل والمزاولة المهنية.
- ٦- المساهمة في تطوير مهنتي التمريض والقبالة من خلال برامج التعليم المستمر وإقامة الدورات التدريبية وورش العمل المختصة.
- ٧- دعم البحث العلمي ونشر الدراسات في علوم التمريض وتخصصاتها المختلفة.
- ٨- تشجيع نشر البراهين والبيانات العلمية المبنية على نتائج الدراسات والبحوث المعنية بالممارسات التمريضية والدلائل الاسترشادية والضوابط لمزاولة مهنة التمريض والقبالة في مجالي التعليم والممارسة المهنية.
- ٩- المساهمة في نشر الوعي الصحي بين صفوف المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين.
- ١٠- تعزيز الروابط والصلات مع جمعيات التمريض والقبالة الخليجية والعربية والإقليمية والعالمية والمجلس الدولي للتمريض والاتحاد الدولي للقبالات.
- ثالثاً: يعدل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:
- " تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:
- ١- تشجيع وعمل الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بعلوم التمريض والقبالة.
- ٢- إعداد قاعدة بيانات لجميع الأعضاء المنتسبين للجمعية من الممرضين والممرضات والقبالات في مملكة البحرين.
- ٣- إصدار الكتيبات والنشرات والمجلات الخاصة بمهنتي التمريض والقبالة.
- ٤- عقد المؤتمرات والمحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بمهنة التمريض والقبالة والإعلان عنها في جميع القنوات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- رابعاً: يعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

"يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية ومقيم في مملكة البحرين.
- ٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة تمريض أو قبالة معتمدة وأن تتوافر في القابلات الشروط المنصوص عليها في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ في شأن مزاولة مهنة القبالة والتوليد وعلى الأخص المادة (٣) منه.
- ٤- أن يكون من الممرضين والممرضات والقابلات المؤهلات بالتعليم والتدريب، وطلبة التمريض في السنة النهائية من الدراسة.
- ٥- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مُخَلَّةً بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره."

خامساً: يعدل نص المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:
"تكون العضوية في الجمعية عبارة عن (العضو العامل)، وهو العضو الذي تنطبق عليه جميع شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام، وله جميع الحقوق من ترشيح أو انتخاب أو تصويت وعليه جميع الواجبات."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الجسرة الخيري إلى جمعية الجسرة الخيرية،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الجسرة الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٧ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الجسرة الخيرية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية لمدة شهرين، برئاسة السيد خالد محمد ألبى محمد، وعضوية كل من:
- ١- إبراهيم قاسم محمد الغانم.
 - ٢- راشد عبد الله فرحان العميري.
 - ٣- عبد الله عيسى زايد العميري الخالدي.

- ٤- عيسى راشد سعيد الشحي.
- ٥- محمد سالم مسعود العميري.
- ٦- محمد موسى الدوسري.
- ٧- عيسى سعيد سعد العميري.
- ٨- موسى محمد الدوسري.
- ٩- يوسف أحمد مبارك العميري.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاتها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٤/٩/٢٠٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتالين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد جفلة حسن خليفة العماري، وعضوية كل من:

١- سالم رجب زايد عمر.

٢- سلوى مطلق جمعة محمد الذوادي.

٣- نعيمة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن فخرو.

٤- إبتسام عيسى مبارك بطي.

٥- ليلي محمد عبد الله عبد الكريم جناحي.

٦- زهراء موسى أحمد الحمري.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جد الحاج (٢) - مجمع (٥١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جد الحاج (٢) مجمع (٥١٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جد الحاج (٢) مجمع (٥١٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢١١٦١) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٣٥٠٢) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) بما يتلاءم مع الاستخدام القائم على العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار- مجمع (٥١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠١٧١٦١) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥١٨) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ م



وزارة السياحة

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم تورينو

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم تورينو لمدة شهرين، وذلك لإخلاق إدارة المطعم
بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطاعم النكهات الآسيوية ذ.م.م

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطاعم النكهات الآسيوية ذ.م.م لمدة شهرين، وذلك
لإخلال إدارة المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة
السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم أنتيكس

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التآجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم أنتيكس لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة
المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم بانغلور مطعم ومقهى

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بانغلور مطعم ومقهى لمدة شهرين، وذلك لإخلال
إدارة المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة
الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨

بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩، وبناءً على عرض وكيل الوزارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل برسوم "تقديم الطلب وفحصه شكلياً"، و "الفحص الموضوعي عن طريق مكتب البراءات الوطني"، و "منح البراءة ونشرها"، المقررة للأفراد والواردة في الفقرة (أ-الرسوم الخاصة ببراءة الاختراع) من جدول رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة المرافق للقرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم المبينة بالجدول الآتي:

مقدار الرسم (بالدينار البحريني) الأفراد	موجب الرسم
٤٠	تقديم الطلب وفحصه شكلياً.
٢٥٠	الفحص الموضوعي عن طريق مكتب البراءات الوطني.
٥٠	منح البراءة ونشرها.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ " كنفهام لندي ميديل ايست ذ.م.م "

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص "كنفهام لندي ميديل ايست ذ.م.م" - شركة استشارية للتأمين (مرخصة للعمل خارج مملكة البحرين)، الممنوح بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٣، والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١٢٩٩٠).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات
الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

لا تسري أحكام هذا القرار على الطيف الترددي الراديوي وشبكات وخدمات الاتصالات التي تستخدمها قوة دفاع البحرين وجميع الأجهزة الأمنية في مملكة البحرين وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

المادة الثالثة

تُلغى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣ م

اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، وذلك ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ودون الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات بهذا الشأن:

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.
تعيين (فيما يخص تردد راديوي أو قناة تردد راديوي): تحويل تمنحه الهيئة - بحسب الأحوال - لمحطة اتصالات راديوية أو أكثر لاستخدام تردد راديوي أو قناة تردد راديوي بشروط معينة ضمن منطقة جغرافية محددة. يعمل بهذا المعنى لأغراض جداول الرسوم.
رسوم ترخيص التردد السنوي: الرسوم التي تفرض سنوياً على المرخص لهم لاستخدام طيف التردد الراديوي لغرض التخصيص أو التعيين.

عامل مساحة التغطية: فيما يخص الترددات الراديوية يقصد به «المنطقة المعقمة» وهي المنطقة التي تغطيها إشعاعات محطة إرسال راديوية. بطبيعة الحال تتطلب الاتصالات اللاسلكية - سواء كانت ثابتة أو متنقلة - بين أي جهازين يوجد رابط بينهما، وتكون منطقة التخصيص هي المنطقة الشعاعية حول المحطة الأساسية والتي تشمل تغطية الإرسال للمحطة الأساسية ومساحة التداخل المحتملة الناتج عن محطات الاتصالات.

تخصيص (فيما يخص طيف التردد الراديوي): تحويل تمنحه الهيئة لمحطة اتصالات راديوية لاستخدام تردد راديوي أو قناة تردد راديوي بشروط معينة. يعمل بهذا المعنى لأغراض هذه اللائحة دون الإخلال بالتعريف المنصوص عليه في القانون.

رسم التخصيص: فيما يخص الترقيم يقصد به الرسم الذي يفرض على المرخص له عندما يتم تخصيص فئة من الأرقام لاستخدام المرخص له.

التحقيق في التداخل: توفير الدعم الفني الميداني من قبل الهيئة لشبكات الاتصالات الراديوية من خلال طلب أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى.

أجهزة قصيرة المدى: هي أجهزة اتصالات راديوية منخفضة الطاقة يكون احتمال تداخلها مع الخدمات الراديوية الأخرى منخفضاً، وتشمل دون حصر أجهزة التحكم بالمدخل (كمفاتيح الأبواب والبوابات) وأجهزة الإنذار وكاشف الحركة والدوائر التلفزيونية المغلقة

والأجهزة الصوتية اللاسلكية (كالميكروفونات اللاسلكية) وأجهزة التحكم الصناعي والشبكات المحلية والأجهزة الطبية المزروعة وأجهزة استشعار UWB والرادارات (كرادارات جس الأرض) وأجهزة التحكم عن بعد وأجهزة تعريف الترددات الراديوية (RFID) وأجهزة القياس عن بعد، وتخضع هذه الأنظمة والأجهزة لموافقة الهيئة من حيث اعتماد النوعية وتحديد النطاق أو الترددات لهذه الأجهزة.

رسوم حقوق استخدام الطيف الترددي: الرسوم التي تفرضها الهيئة مقابل الحصول على حقوق استخدام طيف التردد الراديوي ضمن إطار آلية تعيين معينة كالمناقصات التنافسية والمزادات أو عن طريق الإسناد المباشر وهي رسوم غير مشمولة في هذه اللائحة والتي لا تعفي المرخص له من تسديد رسوم ترخيص التردد.

الأجهزة الطرفية: أي جهاز يستخدمه المستخدم النهائي لإتاحة الاتصال أو أي أجهزة أخرى مكملة للجهاز المستخدم والذي يكون متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر بأية وسيلة بواجهات شبكات الاتصال.

الأجهزة الطرفية الساتلية: أي جهاز يستخدمه المستخدم النهائي أو محطة أرضية متحركة (ESIM) أو أي أجهزة أخرى مكملة له لإتاحة الاتصال بالأقمار الصناعية والتي تعتبر محطة أرضية يتم مراقبة إرسالها والتحكم بها من خلال مرافق شبكة المرخص له.

سعر الوحدة: سعر الاستخدام السنوي لكل ميغاهيرتز من نطاق التردد بالدينار البحريني والذي يتم استخدامه في معادلة احتساب الرسوم.

محطة أرضية: محطة تقع على سطح الأرض أو غلافها الجوي والمعدة للاتصال بمحطة فضائية أو أكثر أو بمحطة أرضية أخرى أو أكثر من خلال سائل عاكس أو أجسام فضائية أخرى، ومنها محطات ال (VSAT) والتي تشمل محطة أرضية متحركة (ESIM).

نطاق تردد قياسي: النطاق الذي يتم استخدامه في الخدمات التجارية الساتلية أو يتم استخدامه للخدمات الساتلية في نطاقات مطلوبة أو تستخدم للخدمات الأرضية بشكل مكثف.

نطاق ترددي لا توجد منافسة عليه: النطاق الذي يتم استخدامه، على سبيل المثال لا الحصر، للتحكم الساتلي أو الاستخدام العلمي كما هو معرف في اللوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والخطة الوطنية للترددات لمملكة البحرين أو كما يتم تعريفه من قبل الهيئة، ويستخدم هذا النطاق الترددي بشكل لا يسبب تداخلاً ضاراً.

فعاليات خاصة: فعاليات متنوعة متاحة للمستخدم الخاص فقط (أي شخص تم منحه ترخيص تردد باستثناء مشغل اتصالات عامة).

مجموعة من الأرقام: سلسلة من الأرقام المتجاورة بنفس الخانات الواقعة في أول الرقم

تستخدم كأساس لتحديد الأرقام للمشغلين، وتتكون مجموعة الأرقام في هذه الخطة من ١٠،٠٠٠ أو ١٠،٠٠٠ رقم كما هو محدد في الخطة لمدى معين من الأرقام ما عدا الحالات التي تنص عليها الخطة صراحة على أن الأرقام يتم تخصيصها كل على حدة (في الحالات التي تعادل فيها مجموعة الأرقام الرقم ١).

مادة (٢)

الرسوم الابتدائية ورسوم التقديم ورسوم التجديد لتراخيص الاتصالات

أ- يحدد رسم تقديم طلب الحصول على ترخيص اتصالات بمبلغ وقدره ٥٠٠ دينار بحريني، وهو رسم غير قابل للاسترداد، ويستحق هذا الرسم على أي طلب سواء كان طلباً مبدئياً أو طلباً تجديدياً.

ب- يسدد رسم تقديم طلب الحصول على ترخيص اتصالات فوراً بعد تقديمه وهو غير قابل للاسترداد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

ج- تحدد الرسوم الابتدائية لتراخيص الاتصالات ورسوم تجديدها على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

د- تدرج التراخيص الممتازة لخدمات (VSAT) الصادرة عن الهيئة ضمن فئة الترخيص الممتاز لخدمات المحطة الأرضية الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

هـ- تستحق الرسوم الابتدائية لتراخيص الاتصالات ورسوم تجديدها فور إخطار مقدم الطلب بقبول طلبه، ويجب سدادها قبل إصدار الترخيص المطلوب.

مادة (٣)

الرسم السنوي لتراخيص الاتصالات المحتسب على أساس إجمالي الدخل السنوي

يحدد الرسم السنوي لتراخيص الاتصالات بمبلغ يعادل ١٪ من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له والذي ينتج عن ممارسة المرخص له للأنشطة بموجب ترخيص اتصالات أو أي نسبة أخرى يحددها القانون.

مادة (٤)

رسوم تراخيص الترددات

أ- مبادئ عامة:

١- لا تدرج رسوم حقوق استخدام الطيف الترددي ضمن إطار جدول الرسوم، حيث يتم تحديدها ضمن إطار إجراءات تعيين خاصة (كالمزادات التنافسية أو جلسة استماع للمقارنة أو الإسناد المباشر).

- ٢- تحدد الهيئة رسوم ترخيص التردد السنوي والمؤقت على أساس كل تخصيص أو تعيين، وعلى سبيل المثال الوصلة أحادية الاتجاه.
- ٣- فيما عدا رسوم ترخيص المحطة، تستحق رسوم ترخيص التردد السنوي من تاريخ إصدار ترخيص التردد وتحدد نسبياً من تاريخه على أساس عدد الأشهر في مدة التخصيص أو التعيين، ولأغراض هذه اللائحة يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
- ٤- لا يجوز للمرخص له استرداد أي جزء من رسوم ترخيص الترددات السنوية أو المؤقتة، إلا في حالة إلغاء ترخيص التردد السنوي للوصلات الثابتة من نقطة إلى نقطة بناء على طلب المرخص له، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة لطلب إلغاء الترخيص إشعاراً ائتمان صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ إصداره، على أن يتضمن الإشعار قيمة المبلغ المستحق عن المدة المتبقية من الترخيص.
- ٥- تسدد رسوم تقديم الطلب للحصول على ترخيص التردد عند تقديم الطلب وهي غير قابلة للاسترداد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.
- ٦- في حال عدم إلغاء أو تعديل تراخيص التردد التي يتم تجديدها بشكل سنوي، تصدر الهيئة فاتورة ملزمة لمدة سنة واحدة إضافية لهذا الترخيص. ويجب على المرخص له إخطار الهيئة كتابياً بشأن أي إلغاء أو تعديل في تراخيص الترددات السارية الممنوحة له قبل انتهاء شهر نوفمبر من كل سنة. ولن يتم النظر في الإخطارات المقدمة بعد انتهاء شهر نوفمبر إلا في بداية شهر يناير من السنة اللاحقة، وفي حالة عدم سداد الرسوم في تاريخ الاستحقاق يجوز للهيئة إلغاء الترخيص.
- ٧- إذا رغب المرخص له في تغيير ترخيص التردد السنوي إلى ترخيص تردد مؤقت للسنة التالية أو العكس، يجب عليه تقديم طلب إلى الهيئة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء ترخيص التردد، وفي حال لم يتم تقديم هذا الطلب في الوقت المحدد تستحق رسوم ترخيص التردد السنوي.
- ٨- تُحتسب رسوم ترخيص التردد لتشغيل محطة أرضية أو تقديم خدمات ساتلية من خلال الأجهزة الطرفية الساتلية للمستخدم النهائي في مملكة البحرين من خلال استخدام عامل مساحة التغطية على النحو الوارد بالجدولين رقمي (٢) و(٣) المرفقين لهذه اللائحة.
- ٩- يلتزم المرخص له الذي يستخدم نطاق تردد قياسي لا توجد منافسة عليه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث أي تداخل ضار بالمستخدمين الآخرين، وإذا لم يتوقف التداخل الضار فإن للهيئة أن تلزم المرخص له بوقف استخدام التردد، وإتاحة هذا التردد للتخصيص بالرسم الذي يتناسب مع تخصيص نطاق تردد قياسي. وللهيئة أن تقرر - وفقاً لتقديرها الخاص - أن النطاق المستخدم لا توجد منافسة عليه.

١٠- توفر الهيئة خيار الحصول على حماية للاستقبال في النطاق الترددي على أن يتم دفع الرسوم التي يتم تحديدها من خلال استخدام عامل مساحة التغطية على النحو الوارد بالجدولين رقمي (٢) و(٣) المرفقين لهذه اللائحة.

١١- في حال كانت المحطة الأرضية والأجهزة الطرفية الساتلية للمستخدم النهائي تعمل على ذات التردد (في كلا الاتجاهات الإرسال والاستقبال)، سوف يتم معاملة المحطة الأرضية على أنها أجهزة طرفية ساتلية واحتساب رسوم ترخيص التردد وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

ب- رسوم تقديم الطلب ورسوم التعديل المفروضة على تراخيص الترددات:

١- تحدد رسوم تقديم الطلب بمبلغ ٣٠ ديناراً بحرينياً لكل طلب تردد تم تخصيصه أو تعيينه وذلك لجميع الخدمات واستخدامات الطيف الترددي الراديوي الأخرى باستثناء تخصيص أو تعيين الترددات المؤقتة للفعاليات الخاصة. أما فيما يتعلق بترخيص المحطة، يقتصر كل طلب على محطة واحدة فقط.

٢- تحدد رسوم تقديم الطلب بمبلغ ٣٠ ديناراً بحرينياً لإضافة أجهزة اتصالات راديوية جديدة لشبكة المرخص له الخاصة.

٣- تحدد رسوم التعديل بمبلغ ٣٠ ديناراً بحرينياً يستحق عند إجراء أي تعديل على ترخيص التردد الممنوح للمرخص له خلال مدة سريانه.

٤- يحدد رسم بمبلغ ١٠ دنانير بحرينية على كل طلب إصدار بدل فاقد أو تالف للترخيص أو أي شهادة صادرة للمرخص له.

ج- رسوم تراخيص الترددات السنوية:

١- باستثناء الرسوم المفروضة المحتسبة على ترخيص المحطة المبينة في الفقرة (و) من هذه المادة، تحتسب رسوم ترخيص التردد السنوي باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{رسوم ترخيص التردد السنوي} = \text{سعر الوحدة} \times \text{عرض النطاق} \times \text{عامل التردد} \times \text{عامل الطلب} \times \text{مساحة التغطية}$$

٢- تعرف العوامل في المعادلة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على النحو الآتي:

أ) سعر الوحدة: مبلغ ثابت بالدينار البحريني لكل ١ ميگاهيرتز من عرض النطاق للسنة الواحدة.

ب) عرض النطاق: لكل ميگاهيرتز أو جزء منه.

ج) عامل التردد: قيمة تعكس النطاق الترددي لكل تعيين أو تخصيص.

- (د) عامل الطلب: قيمة تعكس حجم الطلب لنطاقات الطيف الترددي.
 (هـ) عامل مساحة التغطية: قيمة تحدد طبيعة إشعاعات محطة الإرسال الراديوية.
 ٣- تكون قيم العوامل المستخدمة في المعادلات وفق الجداول الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

د- رسوم ترخيص التردد المؤقت:

- ١- يحدد رسم ترخيص التردد المؤقت بمبلغ شهري يعادل ١٢/١ من مبلغ رسوم ترخيص التردد السنوي، كما تستحق رسوم تقديم الطلب لمرة واحدة لكل فترة مؤقتة.
 ٢- يحدد رسم ترخيص التردد المؤقت باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{رسم ترخيص التردد المؤقت} = [\text{سعر الوحدة} \times \text{عرض النطاق} \times \text{عامل التردد} \times \text{عامل الطلب} \times \text{عامل مساحة التغطية} / 12] \times \text{مدة ترخيص التردد المؤقت (يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً).}$$

- ٣- تكون قيم العوامل المستخدمة في المعادلات وفق الجداول الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.
 ٤- يجب ألا تقل مدة الترخيص المؤقت عن شهر واحد وألا تزيد على أحد عشر شهراً، وتكون هذه المدة غير قابلة للتجديد.
 ٥- تسدد رسوم تقديم الطلب عند بداية كل تخصيص مؤقت.

- ٦- تستحق رسوم التعديل والتي تحدد بمبلغ ٣٠ ديناراً بحرينياً في حال طلب المرخص له بإجراء أي تعديل على ترخيص التردد المؤقت خلال مدة سريانه، وللهيئة أن ترفض أي طلب تخصيص أو تعيين لأسباب فنية أو عدم توافره خلال المدة المطلوبة.

هـ- الرسم الأدنى:

- ١- إذا نتج عن المعادلة المستخدمة لتحديد رسوم ترخيص التردد السنوي رسم أقل من الرسم الأدنى المقرر، يستحق الرسم الأدنى على ترخيص التردد.
 ٢- يحتسب الرسم الأدنى بقيمة ثابتة بما يعادل ١٪ من سعر الوحدة لكل تخصيص تردد.

و- رسوم ترخيص محطة:

- ١- تحدد فئات رسوم تراخيص التردد السنوية المفروضة على المحطات المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة.
 ٢- تستحق رسوم تراخيص المحطة المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة للسنة الميلادية التي منح فيها الترخيص كاملة بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب.

ز- رسوم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة (للمستخدم الخاص):
يكون طلب ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة متاحاً للمستخدم الخاص فقط لمدة أقصاها ثلاثون يوماً غير قابلة للتجديد أو لكل زيارة للجهات الدبلوماسية، وتحدد فئات رسوم هذا الترخيص وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٥)

رسوم طلب التحقيق في التداخل

أ- تفرض رسوم على طلب التحقيق في التداخل على أي مرخص له يتقدم بطلب التحقيق في التداخل.

ب- تحدد رسوم طلب التحقيق في التداخل بمبلغ ١٠٠ دينار بحريني وهي غير قابلة للاسترداد.

مادة (٦)

رسوم توفير الدعم الفني

أ- تفرض رسوم على طلب توفير الدعم الفني عند تقدم أي شخص بطلب من الهيئة لتوفير الدعم الفني من خلال تواجد فريق فني متكامل أو أجهزة رصد أو محطات رقابة متنقلة.

ب- يحتسب رسم طلب توفير الدعم الفني بالمعادلة الآتية:

رسم توفير الدعم الفني = عدد أيام العمل x ١٠٠ دينار بحريني (أي جزء من اليوم يعتبر يوماً كاملاً).

مادة (٧)

رسوم الترقيم

أ- يحدد رسم الطلب بمبلغ ٢٥ ديناراً بحرينياً ويجب تسديده عند طلب حجز أو تخصيص مجموعة من الأرقام. كما يُفرض هذا الرسم على أي طلب تعديل على حجز أو تخصيص مجموعة من الأرقام.

ب- يحدد رسم تخصيص أي رقم مكون من ثمانية أرقام بمبلغ (١٠٠ فلس) سنوياً. يضاعف رسم التخصيص عشر مرات كلما نقصت أعداد الرقم عدداً واحداً بحيث يحدد رسم التخصيص المفروض على تخصيص الأرقام المكونة من ٣ أعداد بمبلغ ١٠,٠٠٠ دينار بحريني سنوياً.

ج- يحدد رسم تخصيص أي رقم يتجاوز ثمانية أعداد بمبلغ (١٠ فلوس) سنوياً.

د- يحدد رسم حجز أي رقم بمبلغ يعادل ٨٠٪ من رسم التخصيص المفروض لذلك الرقم.

هـ- يتم تسديد رسوم التخصيص والحجز مقدماً على أساس ربع سنوي وللهيئة تعديل شروط ومواعيد السداد.

و- تحدد رسوم الترخيم على النحو المبين في الجدول رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٨)

رسوم اعتماد النوعية

- أ- تحدد رسوم اعتماد النوعية على النحو المبين في الجدول رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة.
- ب- يجب سداد الرسوم المنصوص عليها في الجدول (٧) المرافق لهذه اللائحة سواء تمت الموافقة على الطلب أو رفضه، وتكون شهادة اعتماد النوعية صالحة لمدة ثلاث سنوات.
- ج- تفرض رسوم التعديل في حال تقديم طلب إجراء أي تعديل على شهادة اعتماد النوعية الصادرة عن الهيئة.
- د- تفرض رسوم التجديد في حال تجديد شهادة اعتماد النوعية دون الحاجة لتغيير مواصفات الأجهزة لمدة الاعتماد القادمة. أما فيما يتعلق بشهادات اعتماد النوعية التي لم تجدد لسنتين سوف تعامل على أنها إصدار جديد.
- هـ- تحدد رسوم إصدار شهادة عدم الممانعة بمبلغ ١٠ دنانير بحرينية، وتكون شهادة عدم الممانعة صالحة لمدة ثلاثة أشهر ويمكن استخدامها مرة واحدة فقط.

مادة (٩)

رسم ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية

- أ- يحدد رسم ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية بمبلغ ٢٠٠ دينار بحريني للسنة الميلادية التي منح فيها الترخيص بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب، ويشمل هذا الترخيص التجارة بالأجهزة اللاسلكية (استيراد وتصدير وبيع وصيانة) بالتحديد أجهزة خدمة الراديو المتنقل الخاص (PMR) وأجهزة الوصلات الثابتة (المايكروويف).
- ب- يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابياً بشأن إلغاء أو تعديل الترخيص الساري قبل انتهاء شهر نوفمبر من كل سنة، وفي حال لم يتم إلغاء أو تعديل الترخيص، تصدر الهيئة فاتورة تجديد الترخيص للسنة التالية. ويلغى الترخيص إذا لم يتم سداد رسوم التجديد من الشركة المرخص لها في تاريخ الاستحقاق.

مادة (١٠)

رسوم محطات الاتصالات الراديوية العامة (أبراج الاتصالات)

- أ- يحدد رسم مراجعة الطلبات وإصدار التصريح النهائي لإقامة كل محطة من محطات الاتصالات الراديوية العامة على النحو المبين بالجدول رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة.
- ب- في الحالات التي يتشارك فيها اثنان أو أكثر من المرخص لهم في إحدى محطات الاتصالات

الراديوية العامة الجديدة، يلتزم المرخص له المبادر بسداد الرسوم المحددة بموجب البند (أ) من هذه المادة، ويحق له استرداد جزء من تلك الرسوم ممن يشاركه المحطة بما يعادل نسبة استخدامه لها.

ج- يسدّد المرخص له للهيئة رسماً مقابل مراجعة الطلبات وإصدار التصريح النهائي لتطوير كل محطة من محطات الاتصالات الراديوية العامة القائمة الواردة في الجدول رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة.

د- إذا طلب أحد المرخص لهم المشاركة في محطات الاتصالات الراديوية العامة مع غيره، يلتزم بسداد الرسم المفروض بموجب البند (ج) من هذه المادة.

هـ- يسدّد المرخص لهم للهيئة الرسوم الواردة بالجدول رقم (١٠) المرافق لهذه اللائحة عن كل محطة من محطات الاتصالات الراديوية العامة نظير إجراء عمليات المراجعة السنوية لمدى الالتزام باللوائح ذات العلاقة، على أن يتم تطبيق الرسم المتعلق بالبرج المخالف لتصنيف المناطق وفقاً لخطة تصحيح أوضاع محطات الاتصالات الراديوية العامة القائمة الصادرة عن الهيئة.

و- في حال مشاركة أكثر من مرخص له في محطات الاتصالات الراديوية العامة يكون مالك المحطة هو المسؤول عن سداد الرسم المفروض بموجب البند (هـ) من هذه المادة، ويحق له استرداد جزء من قيمة الرسم من المرخص لهم المشاركين بما يعادل نسبة استخدامهم للمحطة.

مادة (١١)

الإعفاءات

أ- تعفى الفئات التالية من رسوم ترخيص التردد:

١- أجهزة استقبال الخدمات العامة وتشمل دون حصر أجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني والأدوات الملاحية مثل نظام تحديد المواقع العالمي (GPS).

٢- الأجهزة قصيرة المدى المعتمدة.

٣- الترددات التي يستخدمها هواة اللاسلكي والقنوات البحرية والترددات الحصرية التي تستخدم لتقديم خدمة تحديد الموقع وخدمة الراديو الملاحية.

٤- الترددات المستخدمة بموجب رخصة الابتكار لغرض التجربة والابتكار.

٥- مستخدمو الأجهزة الساتلية الطرفية أو محطة أرضية متحركة (ESIM) في حال كان التردد المستخدم تم سداد رسومه من قبل حامل ترخيص التردد.

ب- الإعفاء من تسديد رسوم ترخيص التردد، لا يعفي الفئات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة من سداد رسوم تقديم الطلب أو التعديل فيما يتعلق بترخيص التردد ذي الصلة.

جداول الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات
الأخرى

الجدول رقم (١)

الرسوم الابتدائية للتراخيص ورسوم تجديدها

الرسوم (دينار بحريني)	فئة الترخيص	
٥,٠٠٠	الترخيص الممتاز لخدمات المحطة الأرضية	١
٢٠,٠٠٠	الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية	٢
١٠,٠٠٠	الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية	٣
٣٥,٠٠٠	الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابتة	٤
٥,٠٠٠	الترخيص الممتاز لبدالة الإنترنت	٥
٥,٠٠٠	الترخيص العادي لخدمات الإنترنت	٦
١,٠٠٠	الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة	٧
٥,٠٠٠	الترخيص الممتاز للمشغل الافتراضي لشبكة النقال	٨
٣٥,٠٠٠	الترخيص الممتاز لشبكة البنية التحتية الثابتة للاتصالات	٩

الجدول رقم (٢)

جدول تعريف عامل مساحة التغطية للمحطات الأرضية

الاستقبال	الإرسال	الخيارات	
عامل مساحة التغطية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض / مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	عامل مساحة التغطية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض / مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	نطاق تردد قياسي مع حماية للاستقبال	١
عامل مساحة التغطية = ٠	عامل مساحة التغطية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض / مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	نطاق تردد قياسي دون حماية للاستقبال	٢
عامل مساحة التغطية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض / مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	عامل مساحة التغطية = ٠,٠٧	لا توجد منافسة على النطاق الترددي مع حماية للاستقبال	٣

عامل مساحة التغطية = ٠	عامل مساحة التغطية = ٠,٠٧	لا توجد منافسة على النطاق الترددي دون حماية للاستقبال	٤
------------------------	---------------------------	---	---

الجدول رقم (٣)

جدول تعريف عامل مساحة التغطية للأجهزة الطرفية

الاستقبال	الإرسال	الخيارات	
عامل مساحة التغطية = ١	عامل مساحة التغطية = ١	نطاق تردد قياسي مع حماية للاستقبال	١
عامل مساحة التغطية = ٠	عامل مساحة التغطية = ١	نطاق تردد قياسي دون حماية للاستقبال	٢
عامل مساحة التغطية = ١	عامل مساحة التغطية = ٠,٠٧	لا توجد منافسة على النطاق الترددي مع حماية للاستقبال	٣
عامل مساحة التغطية = ٠	عامل مساحة التغطية = ٠,٠٧	لا توجد منافسة على النطاق الترددي دون حماية للاستقبال	٤

الجدول رقم (٤)

رسوم تراخيص المحطة السنوية

الرسوم (دينار بحريني)	الترخيص	
١٠	ترخيص محطة السفن الخاصة	١
١٠٠	ترخيص محطة السفن التجارية	٢
١٠٠	ترخيص محطة طائرة	٣
٤٠	ترخيص محطة ساحلية	٤
١٠	ترخيص محطة هواة اللاسلكي	٥

جدول رقم (٥)

رسوم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة (للمستخدم الخاص)

الرسوم (دينار بحريني)	عرض النطاق الترددي	
٢٥ ديناراً لكل تخصيص أو تعيين	١-٠ ميگاهيرتز	١
٢٥ ديناراً لكل ميگاهيرتز لكل تخصيص أو تعيين	< ١ ميگاهيرتز	٢

جدول رقم (٦)
رسوم حجز وتخصيص الأرقام

أساس الرسوم	رسوم التخصيص (دينار بحريني)	رسوم الحجز (دينار بحريني)	النوع
مرة واحدة لكل طلب	٢٥	٢٥	تقديم الطلب
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	لكل رقم يتكون من ٩ أرقام أو أكثر
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	٠,١٠٠	٠,٠٨٠	لكل رقم يتكون من ٨ أرقام
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	١	٠,٨٠٠	لكل رقم يتكون من ٧ أرقام
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	١٠	٨	لكل رقم يتكون من ٦ أرقام
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	١٠٠	٨٠	لكل رقم يتكون من ٥ أرقام
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	١,٠٠٠	٨٠٠	لكل رقم يتكون من ٤ أرقام
سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز أو التخصيص)	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	لكل رقم يتكون من ٣ أرقام

جدول رقم (٧)
رسوم اعتماد النوعية للأجهزة

رسوم التعديل (دينار بحريني)	رسوم التجديد (دينار بحريني)	رسوم تقديم الطلب (دينار بحريني)	الفئة
٤٠	١٠	٥٠	١ الأجهزة قصيرة المدى
٨٠	١٠	١٠٠	٢ أجهزة الاتصالات (ما عدا الأجهزة قصيرة المدى والأجهزة الطرفية)
٤٠	١٠	٥٠	٣ الأجهزة الطرفية

جدول رقم (٨)

رسوم إصدار التصريح النهائي لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة

رسم تصريح المحطة (دينار بحريني)	نوع محطة الاتصالات الراديوية العامة	
١٠٠	برج شبكي (Lattice Tower)	١
١٠٠	برج وتدي (Guyed Tower)	٢
١٠٠	برج أحادي (Monopole)	٣
١٠٠	برج على السطح (Rooftop)	٤
٢٥	عمود (Stub Mast)	٥
٢٥	هوائي مثبت على الحائط (Wall mount)	٦
٥٠	محطة اتصالات راديوية عامة مؤقتة	٧
٢٥	مرافق على الطرق العامة (Street works)	٨
٢٥	محطات صغيرة الحجم (Small Scale)	٩
٢٥	الأبراج المموهة (Camouflaged tower)	١٠

جدول رقم (٩)

رسوم إصدار التصريح النهائي لتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة

الرسم (دينار بحريني)	نوع التطوير أو التعديل	
٢٥	مشاركة محطة اتصالات راديوية عامة قائمة	١
٢٥	تعديلات إنشائية في محطة اتصالات راديوية عامة	٢
٢٥	تعديلات في محطة اتصالات راديوية عامة من الممكن أن تؤثر على صحة وسلامة العامة أو على التأثير البصري لتلك المحطة	٣

جدول رقم (١٠)

رسوم المراجعة السنوية لالتزام محطات الاتصالات الراديوية العامة

رسم تصريح المحطة (دينار بحريني)		نوع محطة الاتصالات الراديوية العامة	
البرج ملتزم بتصنيف المناطق	البرج مخالف لتصنيف المناطق		
٥٠	٤٢٥	برج شبكي (Lattice Tower)	١
٥٠	٤٢٥	برج وتددي (Guyed Tower)	٢
٥٠	٤٢٥	برج أحادي (Monopole)	٣
٥٠	٤٢٥	برج على السطح (Rooftop)	٤
١٠	لا يوجد	عمود (Stub Mast)	٥
١٠	لا يوجد	هوائي مثبت على الحائط (Wall mount)	٦
٥٠ (أسبوعياً أو جزءاً من الأسبوع الذي تم فيه الإقامة)		محطة اتصالات راديوية عامة مؤقتة	٧
١٠	لا يوجد	مرافق على الطرق العامة (Street works)	٨
١٠	لا يوجد	محطات صغيرة الحجم (Small Scale)	٩
١٠	لا يوجد	الأبراج المموهة (Camouflaged tower)	١٠

الملحق (١)

قيم العوامل المستخدمة في معادلة احتساب الرسوم

أ- يبين هذا الملحق قيمة العوامل المستخدمة في معادلة تحديد رسوم ترخيص التردد السنوي والمؤقت بحسب الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٤) من اللائحة.

ب- يحدد سعر الوحدة بمبلغ ٧٠٠٠ دينار بحريني سنوياً لكل ميگاهيرتز من عرض النطاق.

ج- عرض النطاق هو سعة حيز التخصيص أو التعيين الترددي بالميجاهيرتز.

د- قيمة عامل التردد تتغير بحسب النطاق الترددي الذي تم التخصيص أو التعيين فيه كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (١)

عوامل التردد

قيمة عامل التردد	إلى التردد (ميگاهيرتز)	من التردد (ميگاهيرتز)
١,٢٠	٢	٠,٠٠٢
١,٠٠	٣٠	٢
٠,٨٠	٣٠٠	٣٠
٠,٥٠	١,٠٠٠	٣٠٠
٠,٤٠	٣,٠٠٠	١,٠٠٠
٠,٣٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠
٠,٢٥	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
٠,١٨	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٠,١٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٠,٠٥	٦٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٠,٠١	أكبر من ٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠

هـ- تحدد قيمة عامل الطلب وفقاً للجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (٢)

قيمة عامل الطلب

قيمة عامل الطلب	إلى التردد (ميگاهيرتز)	من التردد (ميگاهيرتز)
١,٥٠	١٤٤,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠
١,٥٠	١٤٩,٩٠٠	١٤٦,٠٠٠
١,٥٠	١٥٦,٤٩٠	١٥٠,٠٥٠
١,٥٠	١٥٦,٧٦٠	١٥٦,٥٦٠
١,٥٠	١٧٤,٠٠٠	١٥٦,٨٤٠

١,٥٠	٣١٢,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠
٢,٠٠	٣٢٨,٦٠٠	٣١٢,٠٠٠
٢,٠٠	٤٧٠,٠٠٠	٣٣٥,٤٠٠
١,٥٠	٢٣,٦٠٠,٠٠٠	٢١,٢٠٠,٠٠٠
١,٥٠	٢٦,٥٠٠,٠٠٠	٢٤,٥٠٠,٠٠٠
٢,٩٠	٣٩,٥٠٠,٠٠٠	٣٧,٠٠٠,٠٠٠
٢,٩٠	٤٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠,٥٠٠,٠٠٠
٠,٣٣	٧٦,٠٠٠,٠٠٠	٧١,٠٠٠,٠٠٠
٠,٣٣	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	٨١,٠٠٠,٠٠٠

و- يعكس عامل الطلب حجم الطلب على نطاق ترددي محدد، وتحدد قيمة عامل الطلب لجميع نطاقات الطيف الترددي غير المذكورة في الجدول رقم (٢) بقيمة (١) للنطاقات والنطاقات الفرعية.

ز- تحدد قيمة عامل مساحة التغطية وفقاً للجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (٣)

عامل مساحة تغطية

قيمة عامل مساحة التغطية	وصف عامل مساحة التغطية	
٠,٠٥	عامل مساحة التغطية للوصلات الثابتة من نقطة إلى نقطة	١
٠,٠٧	عامل مساحة التغطية لمحطة إرسال أرضية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	٢
٠,٣٥	عامل مساحة التغطية لمحطة إرسال أرضية (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	٣
٠,٠٣٥	عامل مساحة التغطية لمحطة استقبال أرضية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	٤
٠,١٧٥	عامل مساحة التغطية لمحطة استقبال أرضية (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	٥
١	عامل مساحة التغطية لجميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها أعلاه	٦

ح- يشمل البند (٦) من الجدول رقم (٣) من هذا الملحق الأجهزة الطرفية الساتلية للمستخدم النهائي ومحطة أرضية متحركة (ESIM) والتي تعتبر محطة أرضية يتم مراقبة إرسالها والتحكم بها من خلال مرافق شبكة المرخص له.

ط- للهيئة تعديل أي من القيم المذكورة في الجداول.

قرار استغناء

قرار رقم (غ - ٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٤٦٠ / ٢٠٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٦٠٤)، المستملك بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك محمود حبيب جاسم علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ٨٤٦٠ / ٢٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٢٢٥ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة. ask.lac@mun.gov.bh

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه

12219	رقم قيد الوكالة
5/17/2017	تاريخ القيد
INTRACIN PHARMACEUTICAL PRIVATE LIMITED هندي NADIAD-387001,C-1,B-53,G.I.D.C. GUJARAT, INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاسم التجارية ذ.م.م	اسم الوكيل
أدوية بيطرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
IPPLIntracin pharmaceutical pvt ltd	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

303	رقم قيد الوكالة
8/29/1976	تاريخ القيد
TALESTJOHNSON MATHEY CA بريطاني 5TH FLOOR 25, FARRINDON STREET - LONDON EC 4AB UK	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاسم عبدالرحمن الزياني وأولاده ذ.م.م	اسم الوكيل
Chemicals	بيان البضائع موضوع الوكالة
ICI POLYURETHANES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

801	رقم قيد الوكالة
11/30/1976	تاريخ القيد
GENERAL MILLS INC أمريكي P.O BOX 1113 - MINNEAPOLIS MN 55440 - 612.540.3076 - U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوپرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

2140	رقم قيد الوكالة
8/6/1977	تاريخ القيد
WILKIN AND SONS LTD. بريطاني TIPTREE , COLCHESTER , ESSEX , CO 5 ORF , ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
TIP TREE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

9125	رقم قيد الوكالة
12/28/1992	تاريخ القيد
FUCHS DEA SCHMIERSTOFFE GMBH AND CO. KG EXPORT DIVISION ألماني PO BOX 101162, D-68145 MANNHEIM, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحداد للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Oils AND derivative	بيان البضائع موضوع الوكالة
STP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12316	رقم قيد الوكالة
11/26/2018	تاريخ القيد
Mahindra & Mahindra Limited هندي Gateway Building, Apollo Bunder, Mumbai 400 001, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة محمد جلال وأولاده المحدودة ذ.م.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories Pick-up	بيان البضائع موضوع الوكالة
Mahindra	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

2767	رقم قيد الوكالة
7/22/1978	تاريخ القيد
PIAGET (INTERNATIONAL) S.A. سويسري 2117 ,LA COTE AUX FEES, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بياجيه	اسم الوكيل
Jewelry Wristwatch	بيان البضائع موضوع الوكالة
PIAGET	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3393	رقم قيد الوكالة
10/22/1979	تاريخ القيد
LEICA HEERBRUGG LTD سويسري CH-9435 HEERBRUGG, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بهبهاني وإخوانه المحدودة	اسم الوكيل
Engineering and eara tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
GEODESY, WILD	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11011	رقم قيد الوكالة
5/24/1999	تاريخ القيد
AUDI AG ألماني D-85045 INGOLSTADT, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بهبهاني اخوان المحدودة	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
AUDI AG	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

5682	رقم قيد الوكالة
3/30/1985	تاريخ القيد
CHAMPAGNE LAURENTPERIER AND CO فرنسي 51150 TOURS SUR MARNE, PRES REIMS, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
LAURENT PERRIER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10299	رقم قيد الوكالة
1/30/1996	تاريخ القيد
CANTINE SAN MARCO. إيطالي VIA Di FRASCATI 60, 00040, MONTE PORZIO CATONE, ROMA, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
CANTINE SAN MARCO.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10983	رقم قيد الوكالة
3/16/1999	تاريخ القيد
OTTO NUSSBAUM GMBH AND CO. KG ألماني korkerstr. 24, 77694 KEHL-BODERSWEIER, GERMANY.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م	اسم الوكيل
Heavy machine	بيان البضائع موضوع الوكالة
NUSSBAUM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11922	رقم قيد الوكالة
3/12/2009	تاريخ القيد
ALTRO LIMITED بريطاني WORKS ROAD LETCHWORTH, GARDEN CITY, HERTFORDSHIRE SG6 INW	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م	اسم الوكيل
Automotive supplies	بيان البضائع موضوع الوكالة
AUTOGLYM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12059	رقم قيد الوكالة
12/2/2012	تاريخ القيد
FARNESE إيطالي SADE LEGALE: VIA DEI BASTIONI - CASTELLO CALDORA - 66026 ORTONA (CH)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
FIANO DI AVELLINO, GRECO DI TUFO, BENEVENTANO FALANGINA, BENEVENTANO AGLIANICO, TAURASI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12100	رقم قيد الوكالة
12/12/2013	تاريخ القيد
JAGUAR LAND ROVER EXPORTS LTD بريطاني ABBAY ROAD , WHITLEY COVENTRY , CV3 4LF UNITED KINGDOM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السيارات الأوروبية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
JAGUAR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11187	رقم قيد الوكالة
6/10/2000	تاريخ القيد
HELLA KG HUECK AND CO. ألماني rixbecker strasse 75, 59552 lippstadt.germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي لخدمات السيارات	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
HELLA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11719	رقم قيد الوكالة
2/1/2005	تاريخ القيد
CHIHADÉ INTERNATIONAL INC. أمريكي PO BOX 451329 ,ATLANTA, GEORGIA 31145 USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
ماركة صباح الخير	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

9853	رقم قيد الوكالة
10/5/1994	تاريخ القيد
E. T. BROWNE DRUG CO. , INC أمريكي 140 SYLVAN AVENUE, ENGLEWOOD CLIFFS, N.J 07632, U.S.A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جعفر حيدر رويان المحدودة ذ.م.م	اسم الوكيل
Cosmetics products	بيان البضائع موضوع الوكالة
PALMERS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

825	رقم قيد الوكالة
11/30/1976	تاريخ القيد
MUNDI PHARMA AG سويسري BAHNHOFSTRASSE 26 - 4310 RHEINFELDEN - SWITZERLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Mundipharma	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

1687	رقم قيد الوكالة
4/26/1977	تاريخ القيد
N.V.V. INSTRUMENTEN FABRIEKEN ENRAF NONIUS هولندي RONTGENWEG 1, DELFT, HOLLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Kits AND tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
ENRAF NONIUS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

4336	رقم قيد الوكالة
5/22/1984	تاريخ القيد
ALLERGAN INTERNATIONAL أمريكي 2525 DUPONT DRIVE, IRVINE CALIFORNIA 92713	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
ALLERGAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

5102	رقم قيد الوكالة
4/10/1984	تاريخ القيد
LIPHA فرنسي 34 rue saint romain , 69008 Lyon, cedex 08, france	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
lipha	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

8999	رقم قيد الوكالة
9/27/1992	تاريخ القيد
BECTON DICKINSON FRANCE S A فرنسي 6 CHEMINDES SOURCES, B P BOX 37, 38241 MEYLAN CEDEX , FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Laboratory equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
BECTON DICKINSON	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11824	رقم قيد الوكالة
9/27/2006	تاريخ القيد
ASTELLAS PHARMA INTERNATIONAL B.V هولندي ELISABETHOF 19 , 2353 EW LEIDERDORP, NETHERLANDS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
ASTELLAS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12313	رقم قيد الوكالة
10/25/2018	تاريخ القيد
TIL HEALTHCARE PVT. LTD (and its affiliates) هندي OFFICE 72, MARSHALS ROAD, EGMORE, CHENNAI 600008, INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
TIL HEALTHCARE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12322	رقم قيد الوكالة
1/3/2019	تاريخ القيد
MUSTAFA NEVZAT ILAC SANAYII A.S. (AND ITS AFFILIATES) تركي is Kuleleri, Levent Mahallesi, Meltem Sokak No:10 Kule 2 Kat:24, 4.Levent, Besiktas, Istanbul, Turkey	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
MUSTAFA NEVZAT ILAC SANAYII	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12500	رقم قيد الوكالة
11/25/2021	تاريخ القيد
HIKMA PHARMACEUTICALS LLC (AND ITS AFFILIATES) أردني BAYADER WADI ALSEER, INDUSTRIAL AREA, SALEEM BIN ALHARETH ST, BUILDING 21, AMMAN 11118, JORDAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
HIKMA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12467	رقم قيد الوكالة
5/31/2021	تاريخ القيد
PIRAMAL CRITICAL CARE BV (AND ITS AFFILIATES) انتيلبيسي Rouboslaan 32, 2252TR, Voorschoten, The Netherlands	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PIRAMAL CRITICAL CARE BV	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12443	رقم قيد الوكالة
3/6/2021	تاريخ القيد
PROGETTI S.r.l ايطالي Strada Del Rondello, 5 10028 Trofarello (TO) Italy	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة بهزاد الطبية	اسم الوكيل
Laboratory equipment Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
PROGETTI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12455	رقم قيد الوكالة
4/15/2021	تاريخ القيد
ABENA INTERNATIONAL A/S دنماركي Egelund A 35- 6200 Aabenraa_Denmark	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة بهزاد الطبية	اسم الوكيل
Medical Supplies AND part	بيان البضائع موضوع الوكالة
ABENA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12369	رقم قيد الوكالة
1/20/2020	تاريخ القيد
Green Cross Corporation كوري جنوبي Office 107, Ihyeon-ro 30 beon-gil, Giheung-gu Yongin-si, Gyeonggi-do, 16924, Republic of Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه هاشم ذ.م.م.	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
I.V.-Globulin SN Inj. 5% 100mlHepabig Inj. 1mlAlbumin Inj. 20%-GCC Inj 50ml & 100mlGreen-VIII Inj. 250IU & 500IUGreen Gene F Inj. 500IUGCFLU Quadrivalent Pre-filled Syringe Inj. 0.5ml	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12361	رقم قيد الوكالة
12/3/2019	تاريخ القيد
SAILUN GROUP CO. LTD صيني B NO 43 No. 43 Zhengzhou Rd, Qingdao, China	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م.	اسم الوكيل
إطارات	بيان البضائع موضوع الوكالة
SAILUN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

665	رقم قيد الوكالة
10/28/1976	تاريخ القيد
JOHNSON AND JOHNSON LTD. AND PERSONAL PRODUCTS CO. بريطاني 260 BATH ROAD, SLOUGH, BUCKS, United Kingdom	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م.	اسم الوكيل
Medical Supplies AND part	بيان البضائع موضوع الوكالة
JOHNSON AND JOHNSON, STA YFREE.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

2648	رقم قيد الوكالة
5/22/1978	تاريخ القيد
SHARP CORPORATION ياباني 22 NAGHIKE CHU, ABENO, OSAKA, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
متجر روبين - شركة ذات مسؤولية محدودة	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
SHARP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

9633	رقم قيد الوكالة
3/9/1994	تاريخ القيد
MARIGOLD COMMODITIES CORPORATION فلبيني 131 F. MANALO STREET, SAN JUAN, METRO MANILA, PHILIPPINES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAMA SITA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11797	رقم قيد الوكالة
3/9/2006	تاريخ القيد
J.P.SAUER AND SOHN MASCHINENBAU GMBH ألماني BRAUNER BERG 15, 24159 KIEL	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي لخدمات السيارات	اسم الوكيل
Air Compressors & Water Cooler	بيان البضائع موضوع الوكالة
J.P. SAUER and SOHN MASCHINENBAU GMBH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12291	رقم قيد الوكالة
5/24/2018	تاريخ القيد
QUATTRO MIDDLE EAST إماراتي PO BOX 126,ROLEX BUILDING,SH RASHID AL MAKTOUM ST., ABU DHABI, U.A.E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي للمشاريع ذ.م.م	اسم الوكيل
Decoration Materials Furniture	بيان البضائع موضوع الوكالة
Nero3	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12291	رقم قيد الوكالة
5/24/2018	تاريخ القيد
QUATTRO MIDDLE EAST إماراتي PO BOX 126,ROLEX BUILDING,SH RASHID AL MAKTOUM ST., ABU DHABI, U.A.E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي للمشاريع ذ.م.م	اسم الوكيل
Decoration Materials Furniture	بيان البضائع موضوع الوكالة
Quattro	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12430	رقم قيد الوكالة
1/17/2021	تاريخ القيد
Avis Europe and Middle East Limited بريطاني Avis Budget House, Park Road, Bracknell, RG12 2EW, United Kingdom.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحداد لتأجير السيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
cars rent	بيان البضائع موضوع الوكالة
Avis	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

516	رقم قيد الوكالة
10/9/1976	تاريخ القيد
C.H. BOEHRINGER SOHN INGELHEIM AM RNEIN. ألماني NEAR EAST, AREA MANAGEMENT OF C.H. BOEHRINGER SOHN P.O. BOX 65, ATHENS, GREECE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
DELTA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

1897	رقم قيد الوكالة
5/23/1977	تاريخ القيد
THE NEW INDIA ASSURANCE CO. LTD. هندي PO BOX 969, 87, MAHATMA GANDHI ROAD, MUMBAI 400 001 (INDIA)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
insurance services	بيان البضائع موضوع الوكالة
THE NEW INDIA ASSURANCE CO, LTD.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

5799	رقم قيد الوكالة
5/23/1985	تاريخ القيد
J . H . WESTERBEKE CORPORATION أمريكي AVON INDUSTRIAL PARK, AVON, MASS 02322, U . S . A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Marine Engines	بيان البضائع موضوع الوكالة
J . H . WESTERBEKE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

7416	رقم قيد الوكالة
4/20/1989	تاريخ القيد
FROMAGERIES BEL فرنسي 4 RUE DANJOU, 75008 PARIS, BP 292, 75361 PARIS CEDEX D8	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
CODE NO 204990	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

7868	رقم قيد الوكالة
3/19/1990	تاريخ القيد
TAI KOO SUGAR LTD هونكونجي SWIRE HOUSE , 9 CONNAUGHT ROAD CENTRAL, HONG KONG	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
TAI- KOO SUGAR LTD	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10135	رقم قيد الوكالة
7/31/1995	تاريخ القيد
THE KEEBLER COMPANY أمريكي ONE HOLLOW TREE LANE - ELMHURST - ILLINOIS 60126 - 1581	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
KEEBLER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11359	رقم قيد الوكالة
8/5/2001	تاريخ القيد
PURE ICE CREAM CO LTD إماراتي PO BOX 6172, SHARJAH, U.A.E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11423	رقم قيد الوكالة
2/3/2002	تاريخ القيد
ANDREAS HETTICH GMBH AND CO KG ألماني GARTENSTRASSE 100, POSTFACH 260, D-78503, TUTTINGEN, GERMANNY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
جنرال ميدكل ذ.م.م	اسم الوكيل
Laboratory equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
HETTICH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11513	رقم قيد الوكالة
11/16/2002	تاريخ القيد
DORNIER MEDTECH EUROPE GMBH ألماني ARGELSRIEDER FELD 7, D-82234 WESSLING, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
جنرال ميدكل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
DORNIER MEDTECH EUROPE GMBH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12269	رقم قيد الوكالة
3/14/2018	تاريخ القيد
Remaes GMBH ألماني Schwanenwik 14, 22087 Hamburg, Germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Cosmetics products Healthy Food AND proteins	بيان البضائع موضوع الوكالة
ReprazolRemaVital	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12269	رقم قيد الوكالة
3/14/2018	تاريخ القيد
Remaes GMBH ألماني Schwanenwik 14, 22087 Hamburg, Germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Cosmetics products Healthy Food AND proteins	بيان البضائع موضوع الوكالة
SkinSop	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

1033	رقم قيد الوكالة
12/29/1976	تاريخ القيد
SMITHKLINE BEECHAM INTERNATIONAL بريطاني SB HOUSE, BRENTFORD, MIDDLESEX, TW 8 9BD , ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
STERLING	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3567	رقم قيد الوكالة
4/21/1980	تاريخ القيد
MITSUBISHI ELECTRIC CORPORATION ياباني 3-2 .MARUNOUCHI. 2-CHOME. CHIYODA. KU. TOKYO 100, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة سيسكون للتجارة والخدمات الميكانيكية ذ.م.م.	اسم الوكيل
Elevators	بيان البضائع موضوع الوكالة
MITSUBISHI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11269	رقم قيد الوكالة
11/5/2000	تاريخ القيد
THE MENTHOLATUM CO. LTD بريطاني \redwood avenue, peel park campus, east kilbride g 75 5pe, scotland, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
DEEP HEAT ,DEEP RELIEF, DEEP FREEZE, MENTHOLATUM, CUTIPEN, STOP(N) GROW, SNUG DENTAL CUSHION, MIGRAINE ICE, ,ZI EYE CARE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

9135	رقم قيد الوكالة
1/10/1993	تاريخ القيد
ADAM OPEL AG ألماني D-85423 RUSSELSHEIM, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي للسيارات	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
opel	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

10835	رقم قيد الوكالة
5/3/1998	تاريخ القيد
IRMSCHER GMBH ألماني gunther-irmscher-str-20-22, d -73630 remshalen-grunbach, germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي لخدمات السيارات	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
IRMSCHER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

4305	رقم قيد الوكالة
4/21/1982	تاريخ القيد
SANOFI AVENTI فرنسي 22 .AVENUE GALILEE. 92350 LE PLESSIS ROBINSON FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Cosmetics products Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
LABORATOIRES SYNTHELABO FRANCE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11988	رقم قيد الوكالة
2/14/2011	تاريخ القيد
HEMO CUE AB سويدي PO BOX 1204 262 23 ANGELHOLM , SWEDEN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
HEMO CUE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12365	رقم قيد الوكالة
12/29/2019	تاريخ القيد
THESAY PHARMA DRUG STORE LLC إماراتي theSAY Pharma #1101, Oberoi Center, Business Bay, Dubai	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Sojourn (Sevoflurane USP) 100 mlSojourn (Sevoflurane USP) 250 ml	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12365	رقم قيد الوكالة
12/29/2019	تاريخ القيد
THESAY PHARMA DRUG STORE LLC إماراتي theSAY Pharma #1101, Oberoi Center, Business Bay, Dubai	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
TYPBAR TCVROTAVACSayfol Dexmedetomidine	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

1973	رقم قيد الوكالة
7/1/1977	تاريخ القيد
LIBBY MC NEILL AND LIBBY LTD, NESTLE WORLD TRADE CORP أمريكي ٢٠٠ SOUTH MICHIGAN AVENUE, CHICAGO, ILLIONOIS 60604, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
tiara	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11991	رقم قيد الوكالة
2/27/2011	تاريخ القيد
SAIC MOTOR CORPORATION LTD صيني 3 BUILDING NO 615 NINGQIAO RD JINGIAO PUDONG SHANGHAI P R CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة اورينت موتورز ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
SAIC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12176	رقم قيد الوكالة
5/22/2016	تاريخ القيد
DIPA S.A.S فرنسي 2980 Avenue Julien Panchot - CS0002 - 66968 Perpignan Cedex 9	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
CEMOI & JACQUAT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12306	رقم قيد الوكالة
10/14/2018	تاريخ القيد
Pottery crafts Ltd. بريطاني Campbell Road, Stoke-On-Trent STH 4ET	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
لوازم الأشغال اليدوية ذ.م.م	اسم الوكيل
Pottery AND accessories	بيان البضائع موضوع الوكالة
Pottery crafts	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12395	رقم قيد الوكالة
8/10/2020	تاريخ القيد
Yashgreen International FZE إماراتي Office 2705, API TRIO Tower, Al Barsha 1, P O Box. 62693 Dubai, UAE. Tel: +971 4 398 9976	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
بطاريات	بيان البضائع موضوع الوكالة
ELITO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

8235	رقم قيد الوكالة
1/30/1991	تاريخ القيد
BUDGET RENT A CAR INTERNATIONAL INC بريطاني 41 MARLOWES, HEMEL HEMSTEAD, HERTS HP1 LTD, UNITED KINGDOM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
فخرو للمواصلات ش.م.ب(مقفلة)	اسم الوكيل
cars rent	بيان البضائع موضوع الوكالة
BUDGET	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

3394	رقم قيد الوكالة
10/22/1979	تاريخ القيد
SIEMENS METERING AG سويسري FELDSTRASSE 1, 6301 ZUG, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بهبهاني وإخوانه المحدودة	اسم الوكيل
Electrical Measuring Instruments	بيان البضائع موضوع الوكالة
LANDISandGYR. SAIA. SODECO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه

12584	رقم قيد الوكالة
FUTURE PHARMACEUTICAL INDUSTRIES EGYPTIAN Building 207 - Road 28, 4th District, 5th Territory 5th Settlement - New Cairo - Egypt	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية وصفتي ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Futavildix - Flamotal - Futapan - Novistoric - Futacoxib - Fortada	الاسم التجاري والعلامات التجارية
محددة المدة	موضوع الوكالة نوع الوكالة

12585	رقم قيد الوكالة
SILLA MACCHINE EDILI&STRADALI S.R.L ITALAIN Via Colombo nr 1 50021 Barberino Val d elsa , Italy	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
ناس التجاري	اسم الوكيل
Heavy machine - Truck - Auto Parts accessories - parts for Cars , Trucks and Buses - Machinery - Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
SILLA	الاسم التجاري والعلامات التجارية
محددة المدة	موضوع الوكالة نوع الوكالة

12586	رقم قيد الوكالة
Davanti World Ltd, BRITISH Oak House, Woodlands Park, Ashton Road, Newton-Le-Willows, England, WA12 0HF	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Tires	بيان البضائع موضوع الوكالة
Davanti	الاسم التجاري والعلامات التجارية
محددة المدة	موضوع الوكالة نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	12587
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Novartis Pharma Services AG (AND ITS AFFILIATES) SWAZILAND Lichtstrasse 35, CH-4056 Basel, Switzerland
اسم الوكيل	شركة صيدلية وانل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	adakveo
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12588
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VARSOVIA INC. SPOLKA Z OGRANICZONA ODPOWIEDZIALNOSCIA POLISH AL. GRUNWAIKZKA, NR 56, LOL. 113 80-241 GDANSK, POLAND
اسم الوكيل	بوتيك باشن وي
بيان البضائع موضوع الوكالة	مستحضرات تجميل
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	INSTALASH
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12589
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Riyadh pharma (Medical and Cosmetic Products Co Ltd.) SAUDI Olaya - King Fahad Road, Building no. 565, Riyadh
اسم الوكيل	صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Bronchofast - Capillo - Gastrozole Plus - Mebagen - Tedo
نوع الوكالة	محددة المدة

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم شطب الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه

804	رقم قيد الوكالة
ROBERT BOSCH GMBH GERMAN ROBERT BOSCH GMBH - POSTFACH 410960 - 7500 KARLSRUHE41 (DURLACH) - GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحداد للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
12/06/2023	تاريخ الشطب

3520	رقم قيد الوكالة
PHARMAX LIMITED BRITISH HOURNE ROAD, BEXLEY, KENT DA5 1NX ENGLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
12/06/2023	تاريخ الشطب

5272	رقم قيد الوكالة
PVM INTERNATIONAL CORP. AMERICAN new york coliseum tower office , 10 . columbus circle new york, n y 10019	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أصغر علي ذ م م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
12/06/2023	تاريخ الشطب

12202	رقم قيد الوكالة
E & J Gallo Winery AMERICAN 4th Floor, Harman House, 1 George Street, Uxbridge, Middlesex UB8 1QQ	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشيونال	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
12/06/2023	تاريخ الشطب

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٧

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٢٠ أفنيو مونتاجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٩/١٤

وصف طلب التصميم: حقيبة يد سرجية ذات تصميم عصري مميز

التصنيف: ٠١-٠٣

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٦

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي أند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٩/١٢

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٧٣٣	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٧٣٩	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٧٤٠	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	١٧٤١	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٥	١٧٤٢	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٦	١٧٤٣	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٧	١٧٤٤	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٨	١٧٤٧	٢٠٢٣/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 12/09/2023	[11] رقم البراءة: 2008
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20180166
Int. Cl.: A61K 31/192, A61K 9/16, A61K 9/50, A61K 47/32	[22] تاريخ تقديم الطلب: 13/09/2018
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/057415
	[30] الأولوية:
	[31] 62/308,614
	[32] 15/03/2016
D1: WO 2011/011781 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D2: EP 2389932 A1	[72] المخترعون:
D3: EP 2599477 A1	1- شوكي، جوشوا آر.، 2- ستشيلينغ، دي. كريستوفر،
D4: US 2015/0024048 A1	3- أبل، ليه إي.
D5: US 2014/0227351 A1	[73] مالك البراءة: 1- أيسر ثيرايبوتيكس إنك.
D6: US 2007/0196483 A1	عنوان المالك: 1- ون جيتواي سنتر، 300 واشنطن
D7: US 2014/0178484 A1	ستريت، سويت 351، نيوتون، إم آيه 02458، أمريكا
D8: US 2004/0152784 A1	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تركيبات مستساغة تتضمن فينيل بيوتيرات الصوديوم واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات صيدلانية مستساغة تتضمن فينيل بيوتيرات الصوديوم وطرق لعلاج أخطاء استقلابية خلقية (على سبيل المثال، مرض بول شراب القيقب أو اضطرابات دورة اليوريا)، اضطرابات تنكسية عصبية مثل مرض باركينسون، الضمور العضلي الشوكي، خلل التوتر، أو التهاب العضل المشتغل باستخدام هذه التركيبات.

عدد عناصر الحماية: ٣٠

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إلغاء رخصة مكتب ماي سبيسر ديزاينز

بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (ماي سبيسر ديزاينز) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٠٢) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلبه.
وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (مصنع عراد للرمال المغسول) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٩٨٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ياس للتطوير العقاري) والمملوكة للسيد عبدالله حسن عبدالله راشد الطاعن والمسجلة بموجب القيد رقم (١٢٩٤٠٢-٢)، بطلب تحويل من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بناس للسفر والسياحة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٦٤٩٨ - ١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن بحرينية.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد محمد ديلوار دفادير نيابة عن السادة شركة بوتييك ديلوار (شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٢٥٩٨)، طالباً تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة (شركة إنك كوربورات ذ.م.م) بموجب التحويل من مالك المؤسسة الفردية المسماة (بي إف تي ميديا) والمملوكة للسيد علي حسن عبدالله محمد الهمام والمسجلة بموجب القيد رقم (٣-١٢٠٩٠٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: علي حسن عبدالله محمد الهمام بنسبة (٧٠٪) وإنك كوربورات ذ.م.م بنسبة (٣٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ترافيل بي للسفر والسياحة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٦٠٥٩٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ورشة فشت الديبل لكهرباء السيارات) والمملوكة للسيدة مريم محسن عبدالله خميس والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٤٣٢١٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: مريم محسن عبدالله خميس بنسبة (٥٠٪) و JJJHAR SINGH PARDUMAN SINGH بنسبة (٥٠٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.